

ملتقى الأبحر

@ 370 @ كفره أو مكاتب وإن مات عن وفاء ويحد بقذف من وطء حراماً لغيره كمن وطء أمته المجوسية أو امرأته وهي حائض وكذا وطء مكاتبته خلافاً لأبي يوسف ويحد من قذف مسلماً كان قد نكح محرمة في كفره خلافاً لهما ويحد مستأمن قذف مسلماً في دارنا ويكفي حد لجنايات اتحد جنسها لا إن اختلف . .